

البناب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

- ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه ووفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٩	٠,٥٢
٥٠	١,١٧
٥١	١,٧٨
٥٢	٢,٣٥
٥٣	٢,٨٦
٥٤	٣,٣٠
٥٥	٣,٦٨
٥٦	٣,٩٧
٥٧	٤,١٦
٥٨	٤,٢٤
٥٩	٤,٢٠
٦٠	٤,١٠

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- بحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاتحة الأجر السارية بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

- تحسب المزايا المنصوص عليها بالنظام على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٠٥ / ١٠٥) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																																						
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٨) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه وفقاً للجدول التالي :	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٥- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٥) سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه وذلك وفقاً للجدول الآتي :																																																						
<table> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٤٩</td><td>١,٥٢</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>١,١٧</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>١,٧٨</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٢,٣٥</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٢,٨٦</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٣,٣٠</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٣,٦٨</td></tr> <tr><td>٥٦</td><td>٣,٩٧</td></tr> <tr><td>٥٧</td><td>٤,١٦</td></tr> <tr><td>٥٨</td><td>٤,٢٤</td></tr> <tr><td>٥٩</td><td>٤,٢٠</td></tr> <tr><td>٦٠</td><td>٤,٠٠</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	٤٩	١,٥٢	٥٠	١,١٧	٥١	١,٧٨	٥٢	٢,٣٥	٥٣	٢,٨٦	٥٤	٣,٣٠	٥٥	٣,٦٨	٥٦	٣,٩٧	٥٧	٤,١٦	٥٨	٤,٢٤	٥٩	٤,٢٠	٦٠	٤,٠٠	<table> <tr> <th>السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام بالشهر</th></tr> <tr><td>٤٧ سنة فأقل</td><td>لا شيء</td></tr> <tr><td>" ٤٨</td><td>٠,٢٣ شهر</td></tr> <tr><td>" ٤٩</td><td>٠,٨٨ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٠</td><td>١,٤٩ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥١</td><td>٢,٠٥ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٢</td><td>٢,٥٧ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٣</td><td>٣,٠٣ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٤</td><td>٣,٤٤ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٥</td><td>٣,٧٧ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٦</td><td>٤,٠٣ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٧</td><td>٤,١٩ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٨</td><td>٤,٢٥ شهر</td></tr> <tr><td>" ٥٩</td><td>٤,٢٠ شهر</td></tr> </table>	السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام بالشهر	٤٧ سنة فأقل	لا شيء	" ٤٨	٠,٢٣ شهر	" ٤٩	٠,٨٨ شهر	" ٥٠	١,٤٩ شهر	" ٥١	٢,٠٥ شهر	" ٥٢	٢,٥٧ شهر	" ٥٣	٣,٠٣ شهر	" ٥٤	٣,٤٤ شهر	" ٥٥	٣,٧٧ شهر	" ٥٦	٤,٠٣ شهر	" ٥٧	٤,١٩ شهر	" ٥٨	٤,٢٥ شهر	" ٥٩	٤,٢٠ شهر
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)																																																						
٤٩	١,٥٢																																																						
٥٠	١,١٧																																																						
٥١	١,٧٨																																																						
٥٢	٢,٣٥																																																						
٥٣	٢,٨٦																																																						
٥٤	٣,٣٠																																																						
٥٥	٣,٦٨																																																						
٥٦	٣,٩٧																																																						
٥٧	٤,١٦																																																						
٥٨	٤,٢٤																																																						
٥٩	٤,٢٠																																																						
٦٠	٤,٠٠																																																						
السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام بالشهر																																																						
٤٧ سنة فأقل	لا شيء																																																						
" ٤٨	٠,٢٣ شهر																																																						
" ٤٩	٠,٨٨ شهر																																																						
" ٥٠	١,٤٩ شهر																																																						
" ٥١	٢,٠٥ شهر																																																						
" ٥٢	٢,٥٧ شهر																																																						
" ٥٣	٣,٠٣ شهر																																																						
" ٥٤	٣,٤٤ شهر																																																						
" ٥٥	٣,٧٧ شهر																																																						
" ٥٦	٤,٠٣ شهر																																																						
" ٥٧	٤,١٩ شهر																																																						
" ٥٨	٤,٢٥ شهر																																																						
" ٥٩	٤,٢٠ شهر																																																						



٤,٠٠ شهر

٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

(د) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاتحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- تحسب المزايا المنصوص عليها بالنظام على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

كما هي .



- على أن يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام وتحسب فروق السن نسبياً .

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(د) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للاتحة الأجور السارية بالشركة في ٢٠٠٧/٧/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية لفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .

- تحسب المزايا المنصوص عليها بالنظام على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغاً تأمينياً بواقع أجر شهرين وثلاثة أرباع الشهر من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق مضروباً في النسبة المئوية لسن العضو عند انتهاء خدمته ووفقاً للجدول التالي :-

المعدل	السن في تاريخ الخروج
٨%	٣٠ سنة
٨%	٣١ "



٤٦٠٧٦

%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨

٩٢%	" ٥٩
١٠٠%	" ٦٠

ويراعى أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- وفي حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (١٣) :-

في حالة الفصل من الخدمة بالاستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق يرد للعضو الاشتراكات ويقصد برد الاشتراكات فيما تقدم حاصل ضرب الاشتراك الأخير مضروب في مدة الاشتراك الفعلية في الصندوق .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) :-

مادة (٤٥ مكرر ١) :-

- يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال التالية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :-

في تطبيق هذا النظام يقصد :

١- بالنظام : النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون .



- في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٣) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق : يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) :-

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال التالية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢٢) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

١- النظام : النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .

٢- بالصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النيل للزيوت والصابون .

٤- بالشركة : شركة النيل للزيوت والصابون .

مادة (٥٤) :

لا توجد



٢- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات .

٤- الشركة : شركة النيل للزيوت والمنظفات .

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التسديد السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقسيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

٤١٠٧١

مذكرة

رقم القيد : (٢٨٩)

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٢

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة النيل للزيوت والمنظفات

تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادتين (٥/٣ ، ٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) ،
- تعديل الفقرة الثانية من المادة (١١) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) ،
- تعديل المادة (٤٥ مكرر ١ / ١) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)،
- تعديل المادة (١/٥٢ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) وإضافة مادة جديدة برقم (٥٤) لذات الباب .

م

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢٠١١/١/٤
(نيابة رشاد)

أنا

٢٠١١

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

، رجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة على واعتمادها .

المستشار القانوني

الحبيب جبر
٢٠١١/١/٤

د. د. محمد سيد

نكرم باعتماد لقرار السيد المرفقين

٢٠١١/١/٤

٢٠١١/١/٤

تم الموافقة على ٢٠١١/١/٤ - القرارين
٢٠١١/١/٤ - ضا أيضاً أقتات لتتأخرت
ولذلك مطلوب من السيد المرفقين
المطلوب بالاعتماد على السيد المرفقين

٢٠١١/١/٤